

قرار :

مادة ١ - يفي الضباط والجنود الذين أصيبوا في ميدان القتال وانتهت خدمتهم لعدم اللياقة الطبية من فوائد تقسيط ثمن شراء الأراض الفضاء المبيعة لهم من الحكومة .

ويسرى هذا الإعفاء على ما حل من تلك الفوائد ولم يؤد قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٧١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة معهد التدريب على الطيران المدني ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى (معهد التدريب على الطيران المدني) تلحق بوزارة الحربية ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة" .

مادة ٢ - ويستبدل بكلمة "مؤسسة" بالقرار المشار إليه في المادة الأولى كلمة "هيئة" .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تمتع رأس المال الأجنبي المستثمر في شركة فورتيني ببعض المزايا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن استثمار الأموال الأجنبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يتمتع رأس المال الأجنبي المستثمر في شركة فورتيني للفنادق ومشروعاتها بالمزايا المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن إعفاء الضباط والجنود الذين أصيبوا في ميدان القتال وانتهت خدمتهم لعدم اللياقة الطبية من فوائد تقسيط أثمان ما يشترونه من الأراض الفضاء التي تمتلكها الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف بالجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أملاكها المنقولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛